

Distr.: General
14 December 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الأربعون المستأنفة

محضر موجز (جزئي)* للجلسة ٨٦٣

المعقودة في مركز فيينا الدولي، فيينا، يوم الجمعة، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الساعة ٩/٣٠

الرئيسة: السيدة سابو (نائبة الرئيس) (كندا)

المحتويات

اعتماد تقرير اللجنة (تابع)

* لم يُعد محضر موجز لبقية الجلسة.

هذا المحضر قابل للتصويب.

ينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبياتها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر.

كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ توزيع هذه الوثيقة إلى: Chief, Conference

.Management Service, room D0771, Vienna International Centre

وستصدر أية تصويبات محاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة في غضون فترة قصيرة بعد نهاية الدورة.



افتتحت الجلسة الساعة ٩/٤٥

بدأ النقاش الذي يتضمنه المحضر الموجز الساعة ١١/٣٥.

اعتماد تقرير اللجنة (تابع)

١- **الرئيسة:** دعت المقرر السيد أومارجي (الهند) إلى عرض مشروع تقرير اللجنة بشأن أعمال دورتها المستأنفة.

٢- **السيد أومارجي (الهند)، المقرر:** قال إن مهمة وضع دليل تشريعي يمكن أن تطبقه أنظمة قانونية مختلفة عديدة في العالم كانت شاقة. وأضاف إنه على يقين بأن اشتراع قوانين استنادا إلى التوصيات الواردة في مشروع الدليل في السنوات القادمة سيمثل مساهمة هامة في مواءمة الممارسات التجارية الدولية.

اعتماد مشروع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة (A/CN.9/XL/CRP.9/Add.1-4) (تابع)

مشروع التقرير بشأن الفصول من الرابع إلى السادس (Add.1 و A/CN.9/XL/CRP.9/Add.2)

١- **الفصل الرابع:** إنشاء الحق الضماني (نفاذه بين الطرفين): (أ) التوصيات (A/CN.9/637)، التوصيات من ١٣ إلى ٢٨) و(ب) التعليق (A/CN.9/631/Add.1)، الفقرات من ١٤٢ إلى ٢٤٧)

٣- **السيد سيغمان (الولايات المتحدة الأمريكية):** أشار إلى الفقرة الفرعية ٦ '١' من الوثيقة A/CN.9/XL/CRP.9/Add.1، المتعلقة بالتعليق على الفصل الرابع، واقترح إدخال عبارة "إذا لم يوجد اتفاق سابق" بعد عبارة "اتفاق خطي" ليصبح واضحا أنه لا يشترط إبرام اتفاق خطي جديد إذا وجد سلفا.

٤- تقرر ذلك.

٥- **السيدة ماكريث (المملكة المتحدة):** أشارت إلى النص الوارد بين معقوفتين بعد الفقرة ١٦ من الوثيقة A/CN.9/XL/CRP.9/Add.2 الذي ينص على أن فقرة

فرعية '٦' جديدة سوف تضاف إلى الفقرة ٦ في الوثيقة A/CN.9/XL/CRP.9/Add.1 لتنقيح الفقرة ١٩٦ من التعليق لتبين أن الرهن العائم هو بلا شك حق ضماني وأن الاختلاف بين الرهن العائم والرهن الثابت ينبغي مناقشته بإيجاز، وطلبت أن تحذف أيضا، لدى تنقيح الفقرة ١٩٦، عبارة "ما يسمى" التي تسبق "الرهن العائم" بسبب ما تنطوي عليه من دلالة سلبية.

٦- تقرر ذلك.

٧- **السيد ويز (المراقب عن رابطة المحامين الأمريكيين):** أشار إلى الفقرة ٦ '٨' المتعلقة بأسباب عدم إبطال شروط عدم الإحالة فيما يتعلق بإحالة بعض أنواع المستحقات دون أنواع أخرى، ورئي الاستعاضة عن كلمة "الإبقاء على" بعبارة "عدم إبطال".

٨- تقرر ذلك.

٩- اعتمد الباب المتعلق بالفصل الرابع من مشروع التقرير بصيغته المعدلة.

٢- **الفصل الخامس:** نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة: (أ) التوصيات (A/CN.9/637)، التوصيات من ٢٩ إلى ٥٣) و(ب) التعليق (A/CN.9/631/Add.2)

١٠- اعتمد الباب المتعلق بالفصل الخامس من مشروع التقرير.

٣- **الفصل السادس:** نظام السجل: (أ) التوصيات (A/CN.9/637)، التوصيات من ٥٤ إلى ٧٢)

١١- **السيد ويز (المراقب عن رابطة المحامين الأمريكيين):** اقترح إدخال ترقيم عددي في الفقرة ٩ من الوثيقة A/CN.9/XL/CRP.9/Add.1 بحيث تصبح كالتالي:

"... ذكر أن التوصية ٥٧ لا تشترط إلا المعلومات الضرورية للأطراف الثالثة لما يلي: '١' تجب المعلومات غير الضرورية التي من شأنها أن توقع الأطراف الثالثة في لبس أو

١٩- السيد ريفار (فرنسا): اقترح تغطية جميع الاحتمالات باستخدام عبارة "موثوقية السجل ونفاذه".

٢٠- السيد سيغمان (الولايات المتحدة الأمريكية): حذر من إدخال إشارة عرضية إلى "نفاذ" في مشروع التقرير إذ قد يساء تفسير هذا المصطلح.

٢١- الرئيسة: قالت إنها تعتبر أن اللجنة تفضل إبقاء الصياغة على حالها.

٢٢- تقرر ذلك.

٢٣- السيد ويز (المراقب عن رابطة المحامين الأمريكيين): اقترح إدراج عبارة "في الواقع" قبل "متضمن" في الجملة الثالثة من الفقرة ٦ من الوثيقة A/CN.9/XL/CRP.9/Add.2 لأن المانح الأصلي سيحتفظ باسمه لكن مالك الموجودات المرهونة الجديد سيصبح في الواقع، هو المانح.

٢٤- تقرر ذلك.

٢٥- اعتمد الباب المتعلق بالفصل السادس من مشروع التقرير بصيغته المعدلة.

٤- إعادة ترتيب المقدمة والفصل الأول (الأهداف الرئيسية) والباب جيم من الفصل الثاني (نطاق الانطباق والقواعد العامة الأخرى) (A/CN.9/631/Add.1، الفقرات من ١ إلى ١٢ و ٢٠ إلى ٣١ و ٥٥ إلى ٥٧؛ A/CN.9/637) الفقرات من ١ إلى ٦؛ (A/CN.9/XL/CRP.11/Add.1)

٥- الفصل الثاني: نطاق الانطباق والقواعد العامة الأخرى؛ والفصل الثالث: النهج الأساسية إزاء الضمان: (أ) التوصيات (A/CN.9/637)، التوصيات من ٢ إلى ١٢) و(ب) التعليق (A/CN.9/631/Add.1)، الفقرات من ٢٣ إلى ٥٦ و ٧٨ إلى ١٤١)

٢٦- السيد ماكdonالد (كندا): اقترح تعديل الفقرة الفرعية ١٤ '٤' من الوثيقة A/CN.9/XL/CRP.9/Add.2 على النحو التالي: "الباب دال، تضمينه التوصيات من ٢

تؤدي إلى أخطاء قد تبطل الإشعارات؛ ٢' توحيد المعلومات المطلوبة؛ و٣' توضيح أن سجلات الحقوق الضمانية في الممتلكات المنقولة تقتضي الحد الأدنى من المعلومات، على خلاف سجلات حقوق الملكية في الممتلكات غير المنقولة."

١٢- تقرر ذلك.

١٣- السيد ويز (المراقب عن رابطة المحامين الأمريكيين): اقترح تعديل الجملة الثانية من الفقرة ١٦ في الوثيقة A/CN.9/XL/CRP.9/Add.1 على النحو التالي: "... إذا كان القانون يقرر مدة محدودة للتسجيل (...)، فإنها لا تتأثر، في حدود ما يسمح به القانون، بوجود خطأ في البيانات."

١٤- تقرر ذلك.

١٥- اعتمدت الوثيقة A/CN.9/XL/CRP.9/Add.1 بصيغتها المعدلة.

مشروع التقرير بشأن الفصل السادس (تابع)، الفصل التمهيدي والفصول الأول والثاني والعاشر والحادي عشر (A/CN.9/XL/CRP.9/Add.2)

٣- الفصل السادس: نظام السجل: (أ) التوصيات (A/CN.9/637)، التوصيات من ٥٤ إلى ٧٢) (تابع) و(ب) التعليق (A/CN.9/631/Add.3)

١٦- السيد ويز (المراقب عن رابطة المحامين الأمريكيين): اقترح الاستعاضة عن عبارة "موثوقية السجل" في الجملة الثانية من الفقرة ٣ من الوثيقة، A/CN.9/XL/CRP.9/Add.2 بعبارة "نفاذ السجل".

١٧- السيدة وولش (كندا): قالت إنها تفسر الإشارة إلى الموثوقية على أنها إشارة إلى موثوقية البيانات المقيدة في السجل من وجهة نظر الطرف الثالث المتقضي.

١٨- السيد ويز (المراقب عن رابطة المحامين الأمريكيين): اقترح الإشارة في هذه الحالة إلى "إمكانية التعويل على البحث في السجل".

٩- الفصل الثالث عشر: الفترة الانتقالية: (أ)
التوصيات (A/CN.9/637) التوصيات ٢٢٥-٢٤١
و(ب) التعليق (A/CN.9/631/Add.7)

٣٣- اعتمد البابان المتعلقان بالفصلين الثاني عشر والثالث عشر من مشروع التقرير.

١٠- الفصل الرابع عشر: الإعسار: (أ) التوصيات (A/CN.9/637)، التوصيات ٢٣٢-٢٣٩ و(ب) التعليق (A/CN.9/631/Add.8)

٣٤- السيدة ماكريث (المملكة المتحدة): استرعت الانتباه إلى الفقرة ٢١ من الوثيقة A/CN.9/XL/CRP.9/Add.3 التي تنص على أنه اتفق على ضرورة أن يوضح التعليق ورود تعريف مصطلح "العقد المالي" في كل من مشروع الدليل وفي دليل الأونسيتال التشريعي بشأن الإعسار وفقاً للفقرة الفرعية (ك) من المادة ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في القانون التجاري. واقترحت أن يذكر في آخر الفقرة أن التعريف الوارد في مشروع الدليل ورد في الفقرة (ق) من باب "المصطلحات".

٣٥- الرئيسة: أشارت إلى أنه تقرر حذف ترقيم الفقرات بالأحرف الأبجدية التي تسبق التعريفات. ولكنها أوضحت أن من الممكن معرفة مكان التعريف ببعض الوسائل الأخرى دون شك. وقالت إنها ستعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد التعديل المقترح إن لم تسمع أي اعتراض.
٣٦- تقرر ذلك.

٣٧- اعتمد الباب المتعلق بالفصل الرابع عشر من مشروع التقرير بصيغته المعدلة.

١١- التعديلات المقترح إدخالها على المصطلحات والتوصيات الواردة في الوثيقة (A/CN.9/XL/CRP.10)

٣٨- السيد سيغمان (الولايات المتحدة الأمريكية): اقترح إدراج عبارة "نافذ تجاه الأطراف الثالثة و" بعد عبارة

إلى ١٢ من الوثيقة A/CN.9/637 مرتبة وفقاً للفقرات الفرعية ١، ٢، و٣".
٢٧- تقرر ذلك.

٢٨- اعتمد الباب المتعلق بإعادة ترتيب المقدمة من مشروع التقرير، الفصل الأول والباب جيم من الفصل الثاني والباب المتعلق بالفصل الثاني بصيغتهما المعدلة.

٦- الفصل العاشر: إنفاذ الحق الضماني: (أ) التوصيات (A/CN.9/637)، التوصيات من ١٢٨ إلى ١٧٣ و(ب) التعليق (A/CN.9/637/Add.4)

٧- الفصل الحادي عشر: تمويل الاحتياز: (أ) التوصيات (A/CN.9/637)، التوصيات من ١٧٤ إلى ١٩٩ و(ب) التعليق (A/CN.9/631/Add.5)

٢٩- الرئيسة: أشارت إلى أن الوثيقة A/CN.9/XL/CRP.9/Add.2 لا تتضمن إلا جزءاً من مشروع التقرير بشأن الفصل العاشر.

٣٠- اعتمد الباب المتعلق بالفصل الحادي عشر من مشروع التقرير.

٣١- اعتمدت الوثيقة A/CN.9/XL/CRP.9/Add.2 بصيغتها المعدلة.

مشروع التقرير بشأن الفصل العاشر (تابع) والفصول من الثاني عشر إلى الرابع عشر والتعديلات المقترحة على المصطلحات والتوصيات الواردة في الوثيقة A/CN.9/XL/CRP.10 (A/CN.9/XL/CRP.9/Add.3)

٣٢- اعتمد الباب المتعلق بالفصل العاشر من مشروع التقرير.

٨- الفصل الثاني عشر: تنازع القوانين: (أ) التوصيات (A/CN.9/637)، التوصيات ٢٠٠-٢٢٤ و(ب) التعليق (A/CN.9/631/Add.6)

٤١ - اعتمدت الوثيقة *A/CN.9/XL/CRP.9/Add.3* بصيغتها المعدلة.

انتهت المناقشة المتضمنة في المحضر الموجز الساعة ١٢/٢٠

"يأخذ الموجودات خاضعة للحق الضماني" في الجملة الثانية من الفقرة ٣٠ في الوثيقة *A/CN.9/XL/CRP.9/Add.3*.

٣٩ - تقرر ذلك.

٤٠ - اعتمد الباب الذي يتناول التعديلات المقترح إدخالها على المصطلحات والتوصيات الواردة في الوثيقة *A/CN.9/XL/CRP.10* من مشروع التقرير.